| عنوان الوثيقة : سياسة الإشتباه ومؤشرات عمليات غسيل الأموال | | |
|---|---|---|
| رقم النسخة : 2 | رقم الوثيقة: 8 | اخر تحديث: 01 / 07 /2024م |
| إعداد: المراجع الداخلي | مراجعة: الرئيس التنفيذي | اعتماد: مجلس الإدارة |



tarmeemdev info@tarmeemdev.org.sa tarmeemdev.org.sa

## - الفهرس -


| م | المحتوى | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | مقدمة | 3 |
| 2 | النطاق | 3 |
| 3 | السياسة | 3 |
| 1.3 | التجريم | 3 |
| 2.3 | مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب | 3 |
| 4 | المسؤوليات | 5 |
| 5 | الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه | 5 |
| 6 | نموذج الاشتباه | 5 |
| 7 | اعتماد مجلس الإدارة | 6 |




tarmeemdev info@tarmeemdev.org.sa tarmeemdev.org.sa

## أولاً/ مقدمة

تعد هذه القائمة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/05/11هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## ثانياً/ النطاق

تحدد هذه القائمة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصحلة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم اللإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات

## ثالثاً/ السياسة

### التجريم

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عمليات بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أي أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه أنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه أنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.
5. يعد الشخص الاعتباري مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته أو أي شخص طبيعي يتصرف باسمه أو لحسابه.
6. تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها ويتم التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

### مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

1. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
2. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
3. يستخدم باستمرار عنواناً ، ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.



tarmeemdev info@tarmeemdev.org.sa tarmeemdev.org.sa

4. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
5. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
6. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
7. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
8. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
9. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
10. يظهر فضولًا غير مألوف حول الأنظمة، وآليات التحكم ،والسياسات الداخلية والمراقبة.
11. يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
12. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
13. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدّلة أو غير دقيقة.
14. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
15. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
16. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
17. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
18. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
19. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
20. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعمي ل.
21. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذُر الحصول على شهادات رسمية حولها
22. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
23. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
24. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
25. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
26. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين التصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
27. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
28. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

## رابعاً/ المسؤوليات

تطبق هذه القائمة ضمن قائمة أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه القائمة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## خامساً / الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

## سادساً / نموذج الاشتباه

ترميم للتنمية
ترخيص رقم 2211

| | |
|---|---|
| التاريخ | |
| اسم العميل | |
| الجنسية | |
| رقم الهوية | |
| رقم الجوال | |
| المبلغ | |
| مصدر الدخل | |
| سبب الاشتباه | |

اسم الموظف الرئيس التنفيذي

## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ (2024/07/21م) وتحل هذه اللائحة محل جميع سياسات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة



tarmeemdev info@tarmeemdev.org.sa tarmeemdev.org.sa